

مرسوم سلطاني

رقم ٨٠/٤٤

باصدار قانون السلكين الدبلوماسي والقنصلي لعام ١٩٨٠

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ باصدار قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة وتعديلاته .

- وعلى المرسوم السلطاني رقم ٧٤/٥٠ الخاص بنظام السلكين الدبلوماسي والقنصلي .
- وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

- مادة ١ : يعمل بقانون السلكين الدبلوماسي والقنصلي لسنة ١٩٨٠ المرافق اعتبارا من اليوم الأول من يناير سنة ١٩٨٠ .
- مادة ٢ : يلغى المرسوم السلطاني رقم ٧٤/٥٠ المشار اليه ، وأي مرسوم أو نظام يتعارض مع أحكام هذا القانون أو يخالفها .
- مادة ٣ : على المعنيين بالامر تنفيذ أحكام هذا المرسوم ، وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر في ٦ رجب سنة ١٤٠٠

الموافق ٢١ مايو سنة ١٩٨٠

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (١٩٥) الصادرة في ١/٦/١٩٨٠

قانون السلكين الدبلوماسي والقنصلي لعام ١٩٨٠

الفصل الأول

« تعريفات »

- مادة ١ : يسمى هذا القانون ، قانون السلكين الدبلوماسي والقنصلي لعام ١٩٨٠ .
- مادة ٢ : تسري أحكام هذا القانون على أعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي ومن هم في حكمهم العاملين بديوان وزارة الخارجية والبعثات العمانية في الخارج .
- مادة ٣ : يكون للكلمات والاصطلاحات الواردة بهذا القانون المعاني التالية ، ما لم يقتضي سياق النص معنى آخر :
- (أ) القانون : قانون السلكين الدبلوماسي والقنصلي .
 - (ب) الوزارة : وزارة الخارجية .
 - (ج) الوزير : وزير الدولة للشئون الخارجية .
 - (د) العماني : من ولد من أب وجد عمانيين بالولادة .
 - (هـ) البعثات الدبلوماسية او القنصلية العمانية في الخارج .
 - (و) أعضاء الموظفين الذين يشغلون وظائف دبلوماسية او قنصلية سواء في السلكين ديوان الوزارة أو البعثات الدبلوماسية أو القنصلية بالخارج .
 - (ز) أعضاء الموظفين الذين يشغلون وظائف دبلوماسية أو قنصلية والموظفون البعثة الاداريون العمانيون الخاضعون لقانون الخدمة المدنية والذين يعملون في البعثات العمانية بالخارج .
 - (ح) اللائحة التنفيذية لقانون السلكين الدبلوماسي والقنصلي .

الفصل الثاني

« بعثات التمثيل الدبلوماسي وترتيب درجات أعضائها »

- مادة ٤ : تنشأ البعثات وتلغى بقرار من جلالة السلطان بناء على اقتراح من الوزير وتشمل هذه البعثات :
- (أ) السفارات .
 - (ب) القنصليات .
 - (ج) وفد عمان الدائم لدى الامم المتحدة ومندوبيها لدى المنظمات الدولية التابعة للامم المتحدة ووكالاتها المتخصصة .
 - (د) وفد عمان الدائم لدى جامعة الدول العربية ومندوبيها لدى المنظمات التابعة لها .
- مادة ٥ : ترتب درجات أعضاء السلكين على الوجه التالي :
- (أ) سفير فوق العادة ومفوض .

- (ب) وزير مفوض .
- (ج) مستشار أو قنصل عام .
- (د) سكرتير أول أو قنصل .
- (هـ) سكرتير ثان أو نائب قنصل .
- (و) سكرتير ثالث .
- (ز) ملحق دبلوماسي .

وإذا عين في وظيفة سفير من كان يشغل منصباً وزارياً أو كان في درجة وزير ، فإنه يحتفظ بمرتبته ودرجته بصفة شخصية .

مادة ٦ : يجوز نذب موظفين من الوزارات أو الدوائر الحكومية الأخرى للعمل في البعثات كملحقين وتحمل الجهة الحكومية التي ندبوا منها رواتبهم وكافة البدلات المقررة لنظرأتهم من أعضاء البعثات .

مادة ٧ : يصدر قرار من نصت عليهم المادة السابقة للعمل في البعثات من الوزير بناء على ترشيح من الوزارات التابعين لها .

مادة ٨ : يشترط فيمن يعين في إحدى وظائف السلكين ما يلي :

- (أ) أن يكون عمانياً .
- (ب) ألا يكون متزوجاً بغير عمانية ، ما لم يستثنى بقرار من الوزير .
- (ج) أن يكون حاصلًا على مؤهل علمي يتناسب مع الوظيفة المرشح لها وتحسد اللائحة المؤهلات اللازمة لكل وظيفة .
- (د) ألا يكون قد صدر عليه حكم من المحاكم أو أي مجلس تأديبي لأمر مخل بالشرف والأمانة .
- (هـ) أن يكون قد نجح في الامتحان الذي تعده الوزارة للدخول في خدمتها طبقاً للشروط المقررة في اللائحة .

مادة ٩ : يكون تعيين أعضاء السلكين واعفائهم بقرار من الوزير فيما عدا السفراء والوزراء المفوضين فيكون تعيينهم واعفائهم بمرسوم سلطاني .

مادة ١٠ : تنشأ بالوزارة لجنة دائمة تسمى « لجنة شئون أعضاء السلكين » ويصدر قرار من الوزير بتشكيلها وتحديد صلاحيتها .

مادة ١١ : تكون ترقيات أعضاء السلكين كما يلي :

- (أ) استثناء بقرار من الوزير .
- (ب) بالاختيار للمصاحبة بقرار من الوزير ، بناء على توصية من لجنة شئون السلكين .
- (ج) بالأقدمية وفقاً للمجدول رقم (١) والشروط المبينة في اللائحة . وتشكل وظائف السلكين وحدة متكاملة بصرف النظر عما إذا كان العضو يعمل في الخارج أو في ديوان الوزارة .

- مادة ١٢ : يقدم رؤساء البعثات ومديروا الادارات تقارير سرية مرتين في السنة عن صلاحية الأعضاء من درجة مستشار فأقل وتقدير درجة كفاءتهم ، وتعرض هذه التقارير على لجنة شئون السلكين لاقرارها أو تعديلها ، ويكون قرار اللجنة نهائيا ، وتحدد اللائحة نموذج التقرير السري .
- مادة ١٣ : يتم تعيين رؤساء البعثات الدبلوماسية ونقلهم بمرسوم سلطاني .

الفصل الثالث

« النقل والندب »

- مادة ١٤ : ينقل من والي ديوان الوزارة والبعثات أعضاء السلكين ، عدا السفراء والوزراء المفوضين متى أمضوا في الخدمة مدة لا تقل عن أربع سنوات متتالية .
- ومع ذلك يجوز للوزير لاسباب يقرها ، أو بناء على توصية لجنة شئون السلكين تقصير أو تمديد هذه المدة .
- مادة ١٥ : يمنح عضو البعثة عند التعيين أو النقل أو انتهاء الخدمة بدل نقل يعادل الراتب الاساسي لشهر بالنسبة للاعزب وشهر ونصف للمتزوج ما لم يكن انتهاء الخدمة بسبب العزل من الوظيفة .
- مادة ١٦ : يجوز للوزير اجراء ما يلي :
- (أ) ندب عضو من والي ديوان الوزارة أو من بعثة الى أخرى .
- (ب) ندب عضو لحضور اجتماعات الامم المتحدة ووكالاتها المتخصصة أو لتمثيل السلطنة في المؤتمرات أو المنظمات الدولية والاقليمية أو أية مهمات رسمية أخرى .
- وتنظم اللائحة مستحقات المهمات الرسمية ولا يجوز أن تزيد مدة الندب عن ثلاثة أشهر .

الفصل الرابع

« الرواتب والبدلات والعلاوات »

- مادة ١٧ : تحدد رواتب أعضاء السلكين بجميع درجاتهم والعلاوات التي تمنح لهم وفقا للجدول رقم (١) الملحق بهذا القانون .
- مادة ١٨ : تقسم البعثات وفقا لغلاء المعيشة في البلدان التي تنشأ بها الى مناطق طبقا للجدول رقم (٢) الملحق بهذا القانون .
- مادة ١٩ : يمنح أعضاء السلكين بدلات التمثيل طبقا للفئات المبينة بالجدول رقم (٣) الملحق بهذا القانون ، مضافا اليه علاوة غلاء المعيشة طبقا للفئات المبينة في المادة الثامنة عشر وبالنسب الموضحة في الجدول رقم (٤) الملحق بهذا القانون .

- مادة ٢٠ : يمنح أعضاء البعثات الدبلوماسية العمانية فيما عدا رؤسائها بدل سكن بالفئات المبينة في الجدول رقم (٥) الملحق بهذا القانون وإذا زادت قيمة الايجارات عن قيمة بدل السكن الذي يتقاضاه العضو في البعثة تتحمل الوزارة ٥٠ في المائة من الزيادة على أن يصدر قرار وزاري بذلك .
- مادة ٢١ : يستحق الموظفون الإداريون الذين يلحقون للعمل في البعثات ، بدل اغتراب وفقا للجدول رقم (٣) الملحق بهذا القانون ويصرف لهم علاوة غلاء معيشة وبدل سكن وبدل انتقال مساوية لما تصرف للملحقين الدبلوماسيين في البلد الموفد اليه وذلك ابتداء من تاريخ وصولهم الى مقر أعمالهم .
- مادة ٢٢ : يصرف بدل أثاث يعادل الراتب الاساسي والعلاوات والبدلات لشهر واحد لعضو البعثة المنقول من بعثة الى أخرى وتزداد الى شهرين بالنسبة للمنقول من ديوان الوزارة الى احدى البعثات للمتزوج . وشهر ونصف بالنسبة للاعزب .
- مادة ٢٣ : يستحق أعضاء السلكين البدلات المبينة في المادة (١٩) و (٢٠) اعتبارا من تاريخ وصولهم الى مقر عملهم .
- مادة ٢٤ : يصرف لاعضاء السلكين بدل ملابس قدره ٥٠٠ ريال عماني لمن هو في درجة سفير ووزير مفوض ، ومستشار - و ٤٠٠ ريال عماني لمن هو في درجة أدنى من ذلك عند التحاقهم بالعمل في الخارج على أن يتجدد ذلك مرة كل أربع سنوات .
- مادة ٢٥ : يمنح موظفي الوزارة من الدرجة الخامسة فما فوق بدل تمثيل ٥٠ في المائة من بدل التمثيل الذي يتقاضاه نظرائهم في الخارج .
- مادة ٢٦ : تتحمل الوزارة قيمة الفوائد المترتبة على سلفة بناء الاسكان عن أعضاء البعثات طيلة بقائهم في الخارج .

الفصل الخامس

« واجبات أعضاء السلكين »

- مادة ٢٧ : لا يمارس عضو السلكين عمله الا بعد تأدية اليمين القانونية ، يؤدي السفراء والوزراء المفوضين اليمين أمام جلالة السلطان وفي حالة تعذر ذلك تؤدي كتابة . ويؤدي غيرهم من أعضاء السلكين اليمين أمام الوزير .
تكون صيغة اليمين القانونية كالاتي :
- « أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصا للوطن ولجلالة السلطان وأن أحترم قوانين البلاد وأنظمتها الاساسية وأن أخدم وطني باخلاص وأمانة وأن أحافظ على أسرار وظيفتي » .
- مادة ٢٨ : يجب أن يقيم أعضاء السلكين في المدينة التي بها مقر عملهم .
- مادة ٢٩ : (أ) يجب على أعضاء السلكين الظهور بالمظهر اللائق بالوظيفة التي يشغلونها .
(ب) يحظر على أعضاء السلكين الافضاء بأية معلومات أو ايضاحات عن المسائل التي ينبغي أن تظل سرية لطبيعتها أو بمقتضى تعليمات خاصة ويظل الكتمان قائما ولو بعد تركهم الخدمة .

- مادة ٣٠ : على أعضاء البعثات الدبلوماسية والقنصلية وموظفي ديوان عام الوزارة عدم الإدلاء بتصريحات أو أحاديث صحفية ذات مدلول سياسي الا بموافقة مسبقة من رئيس الوحدة .
- مادة ٣١ : يحظر على أعضاء السلكين تأليف الكتب أو إصدار الصحف والنشرات والافلام السينمائية أو الاشتراك في أي عمل اعلامي يؤثر على الرأي العام الا بموافقة مسبقة من الوزير .
- مادة ٣٢ : لا يجوز لرئيس البعثة مغادرة مقر عمله الا بموافقة مسبقة من الوزارة ، أما بالنسبة لبقية أعضاء البعثة فيموافقة رئيس البعثة .

الفصل السادس

« التأديب »

- مادة ٣٣ : للوزير حق تنبيه أعضاء السلكين الى ما يقع منهم من مخالفات لواجباتهم أو مقتضيات وظائفهم ويكون التنبيه شفاهة أو كتابة وإذا تكررت المخالفات أو استمرت رغم التنبيه أحيل العضو الى المجلس التأديبي .
- مادة ٣٤ : يتولى التحقيق فيما ينسب الى أعضاء السلكين من مخالفات ، من يندبه الوزير من بين أعضاء السلكين بحيث لا تقل درجته عن العضو المخالف .
- مادة ٣٥ : للوزير أن يوقف العضو عن عمله اذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك ويجوز لرئيس البعثة وتحت مسؤوليته عند وجود أسباب خطيرة وموجبة للاستعجال أن يوقف مؤقتا أي عضو من أعضاء البعثة على أن يخطر الوزير في الحال .
- مادة ٣٦ : يصدر قرار الاحالة الى المجلس التأديبي من الوزير متضمنا بياناً بالمخالفات المنسوبة للعضو وبتاريخ ومكان الجلسة .
- مادة ٣٧ : يشكل المجلس التأديبي بقرار من الوزير متضمنا اختصاصاته وكيفية تشكيله .
- مادة ٣٨ : تكون جلسات المجلس التأديبي سرية .
- مادة ٣٩ : لمجلس التأديب أن يأمر باستيفاء التحقيق سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب العضو المحال وله أن يعهد بذلك الى أحد أعضائه .
- وللعضو المحال حق الاطلاع على التحقيقات والاوراق المتعلقة بالمخالفة والدفاع عن نفسه شفاهة أو كتابة .
- مادة ٤٠ : العقوبات التأديبية التي يوقعها المجلس التأديبي هي :
- (أ) الانذار .
 - (ب) الخصم من الراتب .
 - (ج) تخفيض الدرجة .
 - (د) تخفيض الدرجة والراتب معا .
 - (هـ) العزل من الوظيفة .
 - (و) العزل من الوظيفة مع الحرمان من المكافأة .
- مادة ٤١ : يكون حكم المجلس التأديبي مسبياً ونهائياً ، وإذا كان الحكم صادراً بالعزل من الوظيفة فيتم بمرسوم سلطاني في حالة السفراء والوزراء المفوضين .

الفصل السابع

« انتهاء الخدمة »

مادة ٤٢ : تنتهي خدمة عضو السلكين للأسباب التالية :

- (أ) الوفاة .
- (ب) الاستقالة .
- (ج) الاحالة الى التقاعد .
- (د) الاعفاء من الوظيفة .
- (هـ) العزل من الوظيفة .

مادة ٤٣ : يعتبر مستقila من وظيفته من يتزوج من أعضاء السلكين بغير عمانية مالم يحصل قبل الزواج على تصريح كتابي بذلك من الوزير .

الفصل الثامن

« المنافع العامة »

مادة ٤٤ : يمنح أعضاء السلكين بدل انتقال بالفئات المبينة في الجدول رقم (٦) الملحق بهذا

القانون عدا رئيس البعثة الذي تخصص له سيارة وسائق على نفقة الوزارة .

مادة ٤٥ : تتحمل الوزارة تذاكر سفر عضو البعثة وعائلته عند التعيين والنقل والاجازة

الدورية وانتهاء الخدمة ، سواء كان سفرهم بصحبة العضو أو سابقا أو لاحقا لسفره .

مادة ٤٦ : يشترط لتحمل الوزارة تذاكر السفر في الاجازة الدورية المشار اليها في

المادة (٤٥) من القانون أن يكون العضو قد أمضى في الخارج مدة خدمة متصلة لا تقل عن سنتين وتدخل فيها مدة الاجازة المصرح بها ويتجدد هذا الحق كلما استكمل العضو في الخارج مدة سنتين أخرتين متصلتين وتدخل فيها مدة الاجازة المصرح بها .

ويجوز تقصير هذه المدة الى سنة في المناطق ذات المعيشة الصعبة وفقا لما هو مبين في اللائحة التنفيذية .

مادة ٤٧ : يحق لموظفي وزارة الخارجية الاحتفاظ برصيد أجازاتهم الدورية على أن

لا يتجاوز مجموع ما يستحقه الموظف عن ١٢٠ يوما ، ويجوز أن تصرف له بدل نقدي بحد أقصى يبلغ نصف مدة رصيده من الاجازات المستحقة فيما اذا كان رئيس الوحدة يرى ذلك .

مادة ٤٨ : يكون سفر أعضاء البعثة وعائلاتهم على النحو التالي :

(أ) السفير ، الوزير المفوض ، المستشار ، السكرتير الاول ٠٠٠٠٠٠ بالدرجة الاولى برا وبحرا وجوا .

(ب) السكرتير الثاني ، السكرتير الثالث ، الملحق الدبلوماسي باقي الموظفين ٠٠٠٠٠٠ بالدرجة الثانية برا وبحرا والسياحية جوا .

وللوزير التجاوز عن هذا الحكم بالنسبة لمن يرافقه أو يرافقون رؤساء البعثات في المهام الرسمية .

- مادة ٤٩ : تتحمل الوزارة تذاكر سفر خادم ومربية لرئيس البعثة وخادم أو مربية لعضو البعثة ويكون سفرهم بالدرجة الثالثة برا وبحرا وبالسياحية جوا وذلك عند تعيين العضو ونقله وأجازته الدورية وانتهاء خدمته .
- مادة ٥٠ : لا تتحمل الوزارة نفقات سفر واقامة عائلة عضو البعثة في حالات الانتداب والمهمات الرسمية .
- مادة ٥١ : في حالة وفاة عضو البعثة أو أحد أفراد عائلته تتحمل الوزارة نفقات سفر عائلته الى أرض الوطن بالاضافة الى تحمل نفقات تجهيز ونقل الجثمان الى الجهة التي يدفن فيها .
- مادة ٥٢ : (أ) في حالة وفاة موظف الوزارة العماني يصرف لارملته ولاولاده القصر ومن يعيلهم مباشرة سواء أكان في البعثة أو في ديوان عام الوزارة من الدرجة الخامسة فما فوق ما يعادل رواتب وعلاوات وبدلات سنة كاملة تحتسب على أساس العمل في الخارج بالمنطقة الاولى طبقا لجدول الرواتب والعلاوات والبدلات المعمول بها في هذا القانون . أما بالنسبة لموظفي الدرجة السادسة فمادون فيمنحون رواتب وعلاوات ما يعادل سنة كاملة على أساس راتبه وعلاواته في الوزارة .
- (ب) لا يؤثر نص الفقرة (أ) من هذه المادة على حقوق الموظف المنصوص عنها في أنظمة ولوائح الخدمة المدنية المعمول بها في السلطنة فيما يتعلق بحقوق ما بعد الخدمة .
- مادة ٥٣ : في حالات السفر بسبب التعيين أو النقل أو انتهاء الخدمة يمنح عضو البعثة وزنا اضافيا يعادل ١٠٠ كيلو مصحوبة جوا ، وما يعادل كلفة ٤٠٠ كيلو شحن غير مصحوبة جوا أو أجور الشحن الفعلية أيهما أقل بالاضافة الى كلفة شحن سيارته الشخصية برا أو بحرا .
- مادة ٥٤ : في حالة وفاة أحد أقرباء عضو البعثة يمنح العضو أجازة لمدة أقصاها ١٠ أيام ، على أن يكون المتوفي يمت بصلة قرابة مباشرة الى العضو ، كما هو موضح في اللائحة التنفيذية .
- مادة ٥٥ : تتحمل الوزارة النفقات الفعلية لتعليم أبناء عضو البعثة أو من يعيلهم مباشرة ما لم يحصل أحدهم على بعثة أو منحة من وزارة التربية والتعليم بالسلطنة أو من أية جهة أخرى وفقا لما هو موضح في اللائحة التنفيذية .
- مادة ٥٦ : تتحمل الوزارة نفقات علاج أعضاء البعثات وأفراد عائلاتهم المقيمين معهم بالخارج وفقا للقواعد المبينة في اللائحة التنفيذية ، ويسري هذا الحسك على الموفدين من ديوان الوزارة الى الخارج في مهام رسمية في الحالات التي يفاجئهم فيها المرض .
- مادة ٥٧ : اذا رأى رئيس البعثة بناء على تقارير طبية أن حالة العضو المريض تستوجب اعادته الى عمان لعدم وجود أمل في شفائه أو لانه غير قادر على مواصلة عمله ، فيجب اخطار الوزارة بذلك للحصول على الموافقة على اعادته .

الفصل التاسع

« أحكام عامة »

- مادة ٥٨ : تتحمل الوزارة ايجار سكن رئيس البعثة في الخارج وقيمة استهلاك الكهرباء والمياه والوقود والتهوية والتدفئة والتنظيف والهاتف وأجور الخدم كما تتحمل اقامته وأفراد عائلته بالفندق بمقر عمله وفقا للقواعد المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لهذا القانون .
- مادة ٥٩ : في حالة غياب رئيس البعثة أو وجود ما يمنعه من مزاولة عمله ، يحل محله عضو البعثة الذي يليه في الدرجة كقائم بالاعمال بالنيابة أو كقنصل بالنيابة .
ويمنح القائم بالاعمال بالنيابة أو القنصل بالنيابة بدل اناية كما هو موضح باللائحة التنفيذية .
- مادة ٦٠ : لا يحق للقائم بالاعمال بالنيابة أو القنصل بالنيابة الاقامة في سكن رئيس البعثة الا اذا كان منصبه شاغرا وبعد الحصول على موافقة مسبقة من الوزارة وفي هذه الحالة يوقف صرف بدل السكن المقرر للقائم بالاعمال بالنيابة أو القنصل بالنيابة .
- مادة ٦١ : تتحمل الوزارة نفقات الحفلات والدعوات التي يقيمها أعضاء البعثة حتى درجة سكرتير أول ، بعد موافقة رئيس البعثة .
- مادة ٦٢ : يوقف صرف البدلات والعلاوات المقررة وفقا لاحكام هذا القانون بعد نقل العضو الى ديوان الوزارة .
- مادة ٦٣ : تعدل الجداول المرفقة بهذا القانون كلما دعت ظروف العمل الى ذلك طبقا لما يتوفر لدى لجنة السلكين المشار اليها في المادة (١٠) من هذا القانون من بيانات ومعلومات ويصدر قرار وزاري بالتعديل .
- مادة ٦٤ : في كل ما لم يرد عنه نص خاص في هذا القانون تطبق أحكام قانون الخدمة المدنية المعمول به في السلطنة ولائحته التنفيذية .
- مادة ٦٥ : لا تسري أحكام هذا القانون على الموظفين المعيّنين محليا في الخارج .
- مادة ٦٦ : تعتبر ممتلكات البعثة المنقولة وغير المنقولة ملكا للدولة ويعتبر رئيس البعثة مسئولا عنها ولا يحق له التصرف فيها بأي تصرف قانوني أو مادي ما لم يحصل على موافقة مسبقة من الوزارة .
- مادة ٦٧ : يجوز عند الاقتضاء أن يعين وزير مفوض أو مستشار لرئاسة احدى البعثات بالخارج وفي هذه الحالة يمنح لقب سفير بمرسوم سلطاني بناء على ترشيح الوزير ، ويصرف له عندئذ الراتب والبدلات الاخرى المقررة للسفير وتزول عنه هذه الصفة بمجرد تركه لرئاسة البعثة .
- مادة ٦٨ : استثناء من نص المادة (٨) من هذا القانون ، يجوز تعيين غير العمانيين من المواطنين العرب في وظائف السلكين بصفة مؤقتة بمرسوم سلطاني ، وتسري في شأنهم أحكام هذا القانون ما لم يرد به نص خاص في عقود الاستخدام وفقا للنموذج الملحق بهذا القانون .

جدول رقم (١) بالدرجات الملحق بقانون السلكين الدبلوماسي
والقنصلي لعام ١٩٨٠

الدرجة الدبلوماسية	ما يقابلها في درجات الخدمة المدنية	بداية مربوط الدرجة	العلاوة	نهاية المربوط	المدة المقررة للبقاء في الدرجة «بالسنوات»
سفير فوق العادة مفوض	الدرجة الاولى من الحلقة الاولى	١٠٠٠	٤٠	١٤٠٠	-
وزير مفوض	الدرجة الثانية من الحلقة الاولى	٤٩٥	١٥	٦٤٥	-
مستشار أو قنصل عام	الدرجة الثالثة من الحلقة الاولى	٤٥١	١٥	٦٠١	٣
مستشار أو قنصل عام	الدرجة الرابعة من الحلقة الاولى	٤٠٧	١٢	٥٢٧	٣
سكرتير أول أو قنصل	الدرجة الخامسة من الحلقة الاولى	٣٧٤	١٢	٤٩٤	٣
سكرتير أول أو قنصل	الدرجة السادسة من الحلقة الاولى	٣٤١	١٢	٤٦١	٣
سكرتير أول أو قنصل	الدرجة الاولى من الحلقة الثانية	٢٩٧	١٠	٣٩٧	٣
سكرتير ثان أو نائب قنصل	الدرجة الثانية من الحلقة الثانية	٢٥٣	٧	٣٢٣	٣
سكرتير ثالث	الدرجة الثالثة من الحلقة الثانية	١٩٨	٧	٢٦٨	٢
ملحق دبلوماسي	الدرجة الرابعة من الحلقة الثانية	١٧٦	٥	٢٢٦	٢

جدول رقم (٢)

بتقسيم المناطق الملحق بقانون السلكين الدبلوماسي والقنصلي

المطقة الأولى :

المغرب - الجمهورية العربية اليمنية - (منطقة صعبة - مالي - غينيا - داهومي -
ليبيريا - فولتا العليا - افريقيا الوسطى - نيجيريا - السنجال - جابون - كاميرون -
ساحل الحاج - زائير - كونجو - برازفيل - غينيا الاستوائية - بورندي - اليابان - هونج
كونج - الصين - (منطقة صعبة) جامبيا - رواندا - توغو - النيجر - فرنسا - سويسرا -
بلجيكا - بريطانيا - ألمانيا الغربية - الدانمارك - هولندا - السويد - النرويج - فلندا -
لوكسمبرج - الولايات المتحدة - فنزويلا - ايطاليا - ايرلندا - ايسلندا - النمسا - الاتحاد
السوفيتي - الارجننتين - البرازيل - كندا - نيكاراغوا - دومنيك - هايتي - جامايكا -
بربادوس - بورتوريكو - أسبانيا - البرتغال - اليونان - مالطة - رومانيا - يوغسلافيا -
بلغاريا - بولندا - هنغاريا - تشيكوسلوفاكيا - ألمانيا الشرقية - شيلي - بيرو - كوبا -
المكسيك - بنما - هندوراس - سلفادور - ألبانيا - أوروغواي - أكوادور - بارجواي -
بوليفيا - كوستاريكا - كولومبيا - جواتيمالا - استراليا - نيوزيلندا - الجزائر (منطقة
صعبة) .

المطقة الثانية :

الاردن - تونس - البحرين - العراق (منطقة صعبة) - لبنان - موريتانيا -
السودان (منطقة صعبة) - الصومال - السعودية (منطقة صعبة) - الكويت - ليبيا -
قطر - ايران - تركيا - أندونيسيا - منغوليا - سنغافورا - كوريا - كينيا - موزامبيق -
تنزانيا - الحبشة - سريليون - زامبيا - غينيا بيساو - غانا - سوازيلاند - أوغندا -
قبرص - ماليزيا - سورينام - تايلاند - لاوس - كمبوديا - فيتنام - الفلبين - جيبوتي
(منطقة صعبة) - انجولا - مدغشقر - جزر القمر

المطقة الثالثة :

دولة الامارات العربية المتحدة - مصر - سوريا - اليمن الجنوبي - الهند -
الباكستان - بنجلاديش - افغانستان - بورما - نيبال - سيريلانكا - ملاوي - مالديف ،
موريشيوس - بتسوانا .

ملاحظة :

(منطقة صعبة) تعني منطقة ذات حياة اجتماعية صعبة .

جدول رقم (٣)

في بدل التمثيل الملحق بقانون السالكين الدبلوماسي والقنصلي

الدرجة	مقدار البدل لجميع المناطق
سفير فوق العادة مفوض	٥٢٠
وزير مفوض	٤٦٢
مستشار أو قنصل عام	٣٤٧
سكرتير أول أو قنصل	٢٨٩
سكرتير ثان أو نائب قنصل	٢٣١
سكرتير ثالث	١٧٤
ملحق دبلوماسي	١٣٩
ملحق اداري	٥٠ في المائة من الراتب الاساسي

جدول رقم (٤)

في غلاء المعيشة الملحق بقانون السالكين الدبلوماسي والقنصلي

الدرجة	المنطقة الاولى	المنطقة الثانية	المنطقة الثالثة
سفير فوق العادة مفوض	٤٨٧	٣٦٧	٣١٧
وزير مفوض	٤٠٥	٣٠٤	٢٥٣
مستشار أو قنصل عام	٣٠٤	٢٢٨	١٩٠
سكرتير أول أو قنصل	٢٨٠	٢٠٤	٢٦٦
سكرتير ثان أو نائب قنصل	٣٥٤	٢٧٨	٢٤١
سكرتير ثالث	٢٨٠	٢٠٤	٢٦٦
ملحق دبلوماسي	٢٨٠	٢٠٤	٢٧٢
ملحق اداري	٢٨٠	٢٠٤	٢٧٢

جدول رقم (٥)

في بدل السكن الملحق بقانون السلكين الدبلوماسي والقنصلي

الدرجة	المنطقة الاولى	المنطقة الثانية	المنطقة الثالثة
وزير مفوض	٣٥٠	٣٣٠	٣٠٠
مستشار	٢٣٠	٢٠٠	٢٧٠
سكرتير أول	٣٠٠	٢٨٠	٢٥٠
سكرتير ثان	٢٧٠	٢٥٠	٢٣٠
سكرتير ثالث	٢٥٠	٢٢٠	٢١٠
ملحق دبلوماسي	٢٢٠	٢١٠	٢٠٠
ملحق اداري	٢٣٠	٢١٠	٢٠٠

جدول رقم (٦)

في بدل الانتقال الملحق بقانون السلكين الدبلوماسي والقنصلي

الدرجة	المنطقة الاولى	المنطقة الثانية	المنطقة الثالثة	ملاحظات
سفير فوق العادة مفوض	-	-	-	سيارة حكومية
وزير مفوض	٢٠	٢٠	٢٠	بموجب المادة
مستشار أو قنصل عام	٢٠	٢٠	٢٠	(٤٤) من
سكرتير أول أو قنصل	٢٠	٢٠	٢٠	القانون
سكرتير ثان أو نائب قنصل	٢٥	٢٥	٢٥	
سكرتير ثالث	٢٠	٢٠	٢٠	
ملحق دبلوماسي	٢٠	٢٠	٢٠	
ملحق اداري	٢٠	٢٠	٢٠	